الأمم المتحدة
S/2024/468
مجلس الأمن
Distr.: General
13 June 2024
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 12 حزيران/يونيه 2024 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه المذكرة المفاهيمية للمناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن موضوع "الأطفال والنزاع المسلح: كيفية النهوض بمعاييرنا الجماعية صوب حماية الأطفال وإنهاء جميع الانتهاكات الجسيمة"، المقرر عقدها يوم الأربعاء، 26 حزيران/يونيه 2024، الساعة 10:00 (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جونكوك **هوانغ**
السفير
الممثل الدائم
لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

200624 180624 24-10634 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 12 حزيران/يونيه 2024 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية للمناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن موضوع "الأطفال والنزاع المسلح: كيفية النهوض بمعاييرنا الجماعية صوب حماية الأطفال وإنهاء جميع الانتهاكات الجسيمة"، 26 حزيران/يونيه 2024

ستنظم جمهورية كوريا، خلال رئاستها لمجلس الأمن، مناقشة مفتوحة بشأن الأطفال والنزاع المسلح في 26 حزيران/يونيه 2024.

وستتيح المناقشة المفتوحة فرصة للدول الأعضاء للنظر في النتائج المستخلصة من التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح الذي يشمل الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2023 (A/78/842-S/2024/384)، عملا بقرار مجلس الأمن 2427 (2018). كما ستتيح المناقشة المفتوحة فرصة حسنة التوقيت للمضي قدما بالخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح حيث تتعرض معاييرنا الجماعية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة للتحدي، وذلك بالنظر إلى الاتجاهات والأنماط المفزعة الحالية للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال.

1 - الاتجاهات والأنماط في عام 2023

أشار التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح إلى اتجاهات مقلقة للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة في عام 2023 في 25 حالة قطرية وفي ترتيب رصد إقليمي واحد، يشمل حوض بحيرة تشاد، وهو مدرج حاليا في الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح.

وتحققت الأمم المتحدة مما يزيد على 900 32 انتهاك جسيم ضد الأطفال في حالات مدرجة في الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وهو ما يمثل زيادة مروِّعة بنسبة 21 في المائة مقارنة بعام 2022. ومما لم يسبق له مثيل بوجه خاص أن عدد حوادث القتل والتشويه ارتفع بنسبة 35 في المائة، مع تضرر ما يزيد على 600 11 طفل نتيجة للنزاعات، في إسرائيل وفلسطين، ولا سيما في قطاع غزة، وكذلك في أفغانستان وأوكرانيا وبوركينا فاسو والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال وميانمار واليمن.

ويمكن أن تعزى هذه الزيادة المفزعة في الانتهاكات الجسيمة إلى عوامل مختلفة منها ما يلي: (أ) تغير طبيعة النزاعات وتعقُّدها وتوسُّع نطاقها وشدتها؛ (ب) التجاهل الصارخ من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ (ج) استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة؛ (د) الهجمات المتعمدة أو العشوائية ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال، والأعيان المدنية؛ (هـ) ظهور جماعات مسلحة جديدة؛ (و) حالات الطوارئ الإنسانية الحادة.

وأدى البعد الجنساني دورا رئيسيا في تعرض الأطفال لانتهاكات جسيمة في عام 2023. وفي حين يتعرض الفتيان في كثير من الأحيان للتجنيد والاستخدام والقتل والتشويه والاختطاف، تعاني الفتيات من معدل أعلى بشكل غير متناسب من العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وعموما، أدت عوامل تشمل نوع

الجنس والعمر والأصل الإثني والعرق وحالة النزوح والإعاقة أدوارا حاسمة في تشكيل ضعف الأطفال أمام هذه الانتهاكات الجسيمة على نحو ضار بهم.

وترديدا لصدى الاتجاهات المثيرة للقلق الوارد وصفها في التقرير السنوي للأمين العام، ينبغي أن تركز المناقشة المفتوحة لهذا العام على ثلاثة مواضيع: (أ) منع وصول المساعدات الإنسانية؛ (ب) الخفض التدريجي لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة؛ (ج) شن الهجمات على المدارس والمستشفيات.

منع وصول المساعدات الإنسانية

في عام 2023، تحققت الأمم المتحدة من نحو 200 5 حادثة منع لوصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال، مما يدل على زيادة كبيرة مقارنة بعام 2022. ويستحق منع وصول المساعدات الإنسانية اهتماما خاصا، بالنظر إلى آثاره السلبية المستمرة في العديد من السياقات على نمو الأطفال، فضلا عن الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحد من الوصول إلى التعليم والغذاء والرعاية الصحية. ويؤدي منع وصول المساعدات الإنسانية بشكل خاص إلى تفاقم الجوع والمجاعة، مما يسفر عن مخاطر جسيمة على الأطفال.

وينص القانون الدولي على أن الدول والجماعات المسلحة من غير الدول ملزمة بالسماح بالمرور السريع ودون عوائق للمساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين، بمن فيهم الأطفال، وبتيسير ذلك. ويحق للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة أيضا الحصول على حماية خاصة، وفقا للقانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الطفل.

ومنذ اتخاذ قرار مجلس الأمن 1612 (2005)، الذي أُقرّت فيه آلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ التي اقترحها الأمين العام، رُصد منع وصول المساعدات الإنسانية وجرى التحقق منه باعتباره أحد الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، على الرغم من أنه ليس سببا لإدراج الأطراف في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح.

وفي حين أننا نشهد أزمات إنسانية خطيرة في مختلف أنحاء العالم في السنوات الأخيرة، فهناك حاجة الآن أكثر من أي وقت مضى إلى بذل جهود دولية متضافرة لتحديد سبل تيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين، ولا سيما الأطفال، وضمان وصولها إليهم. ويعكف مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح حاليا على إعداد مذكرة توجيهية بشأن منع وصول المساعدات الإنسانية، ستصدر في الربع الثالث من عام 2024.

الخفض التدريجي لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

في الوقت الحالي، تتناول تسع من عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة حماية الطفل في ولاياتها أو تدعم الجهود الوطنية المتعلقة بحماية الطفل، ومن الأهمية بمكان ضمان أن تشمل جميع ولايات العمليات والبعثات ذات الصلة تدابير وقدرات لحماية الطفل منذ إنشائها.

وغالبا ما يجري الانتقال من عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية في سياق ديناميات سياسية معقدة، وتحديات تتعلق بالسلام والأمن، وأزمات إنسانية طويلة الأمد كثيرا ما ترتبط بانعدام الأمن المناخي.

ولذلك، فمن الجوهري وضع استراتيجيات شاملة لحماية الطفل في مرحلة ما بعد البعثات لضمان الانتقال بنجاح بالبناء على التجارب السابقة. والمشاركة السياسية المستدامة ضرورية، أثناء انسحاب البعثة وبعده على حد سواء، لدعم الأولويات الحاسمة لحماية الطفل.

ومن المهم إنشاء آلية للمتابعة، مزودة بموظفين متفرغين، لضمان الحفاظ على القدرة على حماية الطفل ونقلها، ولا سيما داخل مكاتب المنسقين المقيمين، ولكن أيضا داخل وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. كما يعد تخصيص الموارد الكافية أمرا بالغ الأهمية في مواجهة التحديات المتوقعة والحفاظ على الخدمات الأساسية مثل التوعية بمخاطر المتفجرات، ومساعدة الضحايا، والجهود المبذولة للحد من العنف المسلح.

الهجمات على المدارس والمستشفيات

في عام 2023، تحققت الأمم المتحدة من 650 1 حادثة هجوم على المدارس والمستشفيات، مما أسفر عن تهديدات كبيرة لحق الأطفال في التعليم والرعاية الصحية، فضلا عن تعريضهم لمخاطر متزايدة من الانتهاكات الجسيمة الأخرى.

واستخدام المدارس والمستشفيات لأغراض عسكرية يقوض سلامتها وحيادها، مما يجعلها أهدافا للهجمات وللمزيد من العنف. وهذا يعرض للخطر سلامة الأطفال والمعلمين، وكذلك العملية التعليمية.

وللهجمات على المدارس والمستشفيات تأثير ضار فوري على سلامة الأطفال الجسدية والنفسية وهي تلقي بعواقب وخيمة طويلة الأجل على مساراتهم التعليمية وأمنهم الصحي، فضلا عن الآثار الدائمة على المجتمعات المحلية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية.

ولذلك، فمن الضروري أن يواصل المجتمع الدولي إدانة الهجمات على المدارس والمستشفيات، فضلا عن وضع تدابير أكثر فعالية وتنفيذها بالكامل لحماية المرافق التعليمية والصحية أثناء النزاعات المسلحة، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني وقرار مجلس الأمن 2601 (2021).

2 – الأطفال والنزاع المسلح في مجلس الأمن على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية وسبل المضي قدما

منذ اتخاذ مجلس الأمن القرار التاريخي 1261 (1999) بشأن الأطفال والنزاع المسلح قبل 25 عاما، تطور موضوع الأطفال والنزاع المسلح ليصبح إطارا رائدا لمنع الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة والتصدي لها، بأساليب تشمل توفير أدوات ملموسة لإشراك أطراف النزاع.

واتخذ مجلس الأمن سلسلة من القرارات، من بينها ما يلي: (أ) إقرار آلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح (القرار 1612 (2005))؛ (ب) طلب إدراج أسماء أطراف النزاع المسلح التي ترتكب خمسة من الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال (القرارات 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2225 (2015))؛ (ج) مطالبة الأطراف المدرجة في القائمة بالعمل مع الأمم المتحدة لوضع خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا (القرار 1539 (2004) والقرارات اللاحقة)؛ (د) تعزيز آليات منع الانتهاكات الجسيمة (القرار 2427 (2018)).

ونتيجة لمناصرة الأمم المتحدة القائمة على إطار العمل الخاص بالأطفال والنزاع المسلح، أُطلق سراح ما يزيد على 000 200 طفل من الجماعات المسلحة والقوات المسلحة منذ إنشاء الولاية المتعلقة

بالأطفال والنزاع المسلح. وقد تعهدت أطراف النزاع بمئات الالتزامات المتعلقة بإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، بما في ذلك ما يزيد على 40 خطة عمل، منها 21 خطة قيد التنفيذ حاليا.

وقد امتثل نحو 15 طرفا من أطراف النزاع امتثالا تاما لالتزاماته وشطبت من ثم أسماؤها من القائمة. كما أدى الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح دورا حيويا في ضمان عمل الأدوات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح على نحو سليم، بأساليب شملت إصدار توصيات بشأن بلدان محددة متعددة.

وإضافة إلى وضع الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، ظهرت سلسلة من المبادرات الرئيسية التي تعزز الأطر المعيارية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وشملت هذه اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (الاتفاقية رقم 182)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (2000)؛ والقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (2007)؛ وإعلان المدارس الآمنة (2015)؛ ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال (2017). وإضافة إلى ذلك، أدمجت منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأفريقي حماية الطفل في استراتيجياتها المتعلقة بالسلام والتنمية.

وما فتئ مجلس الأمن يبذل جهودا متواصلة للنهوض بأدوات حماية الطفل في ترتيبات قطرية محددة ذات ولايات مكرسة لحماية الطفل بمشاركة مستشارين معينين لحماية الطفل، وكذلك في قرارات مواضيعية. وفضلا عن ذلك، تتضمن سبعة من نظم الأمم المتحدة للجزاءات أيضا معايير لتحديد الجهات الخاضعة للجزاءات تتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، مثل التجنيد والاستخدام والهجمات على المدارس والمستشفيات.

وقد تجلت الجهود الموسعة لمساءلة مرتكبي الانتهاكات، ليس فقط من خلال آليات الولايات القضائية المحلية التي تعتمد نُهجا تراعي العمر والبعد الجنساني، ولكن أيضا من جانب هيئات دولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، باعتمادها سياسة منقحة تتعلق بالطفل في عام 2023.

والآن، في عام 2024، تقف خطط الأطفال والنزاع المسلح عند منعطف حرج حيث يواجه العالم نزاعات متعددة الجوانب أكثر تعقيدا في سياق التجاهل المتزايد للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، يجب التصدي لتزايد الإفلات من العقاب وينبغي تعزيز آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة ودعمها كأداة رئيسية.

وخلال المناقشة المفتوحة، تُشجّع الدول الأعضاء على أن تتبادل أفضل ممارساتها وأفكارها الثاقبة بغية النهوض بمعاييرنا الجماعية صوب حماية الأطفال وإنهاء جميع الانتهاكات الجسيمة، بالبناء على الإنجازات التي تحققت حتى الآن. وعلى هذا النحو، ينبغي لها أن تنظر في المسائل التوجيهية التالية عند صياغة مداخلاتها.

3 - الأسئلة الموجّهة للمناقشة

- ما هي التدابير التي يمكن تنفيذها لحماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة عندما تندلع نزاعات مسلحة أو تتصاعد سريعا؟
- في ضوء القيود الخطيرة المفروضة على الوصول التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة، بما في ذلك في عام 2023، ما هي الجهود الدولية المطلوبة لتيسير وصول المساعدات الإنسانية

إلى المحتاجين، ولا سيما الأطفال؟ ما هي التدابير التي يمكن تشجيع اتخاذها لتعزيز الطابع المحايد وغير المتحيز والمستقل للمساعدات الإنسانية في مختلف حالات النزاع؟

- ما هي جوانب الفجوات في القدرات التي ينبغي إعطاؤها الأولوية أثناء سحب عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة وما هو نوع المساعدة التي يمكن تقديمها لدعم هذه الحالات؟
- ما الذي يمكن عمله لردع أطراف النزاعات بشكل فعال عن مهاجمة المدارس والمستشفيات، وكيف يمكننا توفير تعليم جيد للأطفال في النزاعات المسلحة؟
- ما الذي يمكن عمله لمساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال بشكل أكثر فعالية والقضاء على الإفلات من العقاب؟
- ما الذي يمكن عمله لحماية ودعم الأطفال الذين حشدتهم الجماعات المسلحة، بما في ذلك سبل المساعدة على إعادة إدماجهم في المجتمعات المحلية والحيلولة دون مشاركتهم مرة أخرى في نزاعات مسلحة أو أعمال إرهابية؟

4 - شكل المناقشة ومقدمو الإحاطات والمشاركة

سيرأس المناقشة المفتوحة الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة، جونكوك هوانغ.

ويشرفنا أن يقدم المتكلمون التالية أسماؤهم إحاطات إلى مجلس الأمن:

- الأمين العام الثامن للأمم المتحدة ونائب رئيسة مجلس الحكماء، بان كي - مون
- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح
- نائب المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة
- مقدمة/مقدم إحاطة من المجتمع المدني

وعلى الدول الأعضاء الراغبة في المشاركة بالحضور الشخصي أن تسجل أسماءها في قائمة المتكلمين من خلال النظام الإلكتروني لتسجيل أسماء المتكلمين (eSpeakers) في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE. وسيُفتح باب التسجيل في قائمة المتكلمين في الساعة 9:30 من يوم العمل الثالث السابق لتاريخ الجلسة (26 حزيران/يونيه). ويجب أن تُحمَّل في النظام الإلكتروني لتسجيل أسماء المتكلمين في البوابة الإلكترونية للوفود رسالة توجَّه إلى رئيس مجلس الأمن تتضمن طلباً للمشاركة وفقا للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وتكون موقّعة حسب الأصول من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة. وبغية ضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، ينبغي ألا تتجاوز مدة البيانات ثلاث دقائق وتُشجّع البيانات التي تدلي بها المجموعات.